

مرسوم رقم 2.89.597 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة

(ج ر رقم 4227 بتاريخ 1993/11/03 ، ص 2195)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي:

الباب الأول

حظر الدخول

المادة الأولى: يفرض حظر الدخول المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ويرفع وفق نفس الإجراءات فور انتهاء السبب الداعي إلى فرضه.

الباب الثاني

المعالجات النوعية

المادة 2: تحدد بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، فيما يخص كل منتج من المنتجات أو مادة من المواد التي يكون مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الأمراض المعدية، المعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 والخاضعة لها المواد والمنتجات المذكورة لأجل السماح باستيرادها وعبورها

الباب الثالث

الوثائق الصحية

المادة 3 (غيرت بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 603.05 بتاريخ 5 صفر 1426 (16 مارس 2005) - ج. ر. عدد 5318 بتاريخ 19 ماي 2005): الوثائق الصحية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 هي :

(أ) فيما يخص الحيوانات :

- شهادة صحية مسلمة من لدن السلطات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ أو المصدر، وإن اقتضى الحال بلد العبور، تحرر قبل ذهاب الحيوانات بأقل من ثلاثة أيام وتتضمن عددها وجنسها وأوصافها واسم وعنوان مرسلها والموجهة إليه وتثبت أن لا وجود في بلد منشأها أو مصدرها، وإن اقتضى الحال بلد عبورها، لأي حالة من الأمراض المعدية التي تصيب جنس الحيوانات المعنية ؛
تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة البيانات الصحية الخاصة بكل نوع حيواني التي يجب إدراجها في الشهادة الصحية البيطرية.

- شهادة صحية مسلمة من لدن البيطري الرسمي أو المؤهل للقيام بذلك بالمصلحة البيطرية لمركز الحدود بالبلد المصدر تثبت أن الحيوانات قد تمت مراقبتها بعناية خلال 24 ساعة السابقة لتصديرها وأنها كانت في صحة جيدة وأنه لم تسجل أية حالة إصابة بالأمراض المعدية قانونا.

- بيانات أو شهادات تحاليل مختبر رسمي لبلد المنشأ تتعلق بالاختبارات المطلوبة في الشهادة الصحية، مؤشر عليها من قبل الجهة الصحية ببلد التصدير.

(ب) فيما يخص المواد الحيوانية والمنتجات ذات أصل حيواني :

- شهادة صحية مسلمة من قبل السلطات الصحية الرسمية لبلد التصدير تشير إلى البلد المصدر والمصلحة التي سلمت الشهادة والتعريف بالمادة (طبيعتها وكميتها وتوضيبيها وتلفيفها) وإسم وعنوان ورقم اعتماد المرسل أو المؤسسة الأصلية وإسم وعنوان الموجهة إليه وتحديد وسائل النقل وظروفه. ويجب كذلك أن تثبت هذه الشهادة أن المواد المذكورة متأتية من حيوانات خضعت للمراقبة قبل الذبح وبعده وتثبت سلامتها وعدم إصابتها بأي مرض وبأنها لا تحتوي على أي مادة من مواد التطهير أو غيرها من المواد الإضافية أو الملونة غير المرخص بها. واعتبارا لمخططات المراقبة التي أعدتها الجهات الصحية، فهي لا تحتوي على بقايا من المضادات الحيوية والمواد المضادة للخريزات والهرمونات والمواد المضادة للطفيليات والعناصر الإشعاعية أو الأدوية بكمية تفوق المستويات المقبولة والتي من شأنها أن تجعلها خطيرة ومضرة بصحة الإنسان وأن تحضيرها بوشر في مؤسسات معتمدة ومراقبة من قبل المصالح الرسمية للتفتيش وتثبت أنها صالحة للاستهلاك البشري وبأنها متأتية من حيوانات تم ذبحها وفقا للشريعة الإسلامية عندما يتعلق الأمر بلحوم أو مشتقاتها موجهة للمسلمين. ويجب أن تؤكد هذا الأمر شهادة ذبح حلال تسلمها هيئة إسلامية معتمدة من قبل السلطات الرسمية لبلد المنشأ.

- شهادات تحاليل فيزيائية وكيميائية وجرثومية أنجزها مختبر رسمي أو مؤهل للقيام بذلك من لدن بلد المنشأ.

ج) فيما يخص المواد المستخدمة لتناسل الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المواد الحيوانية الثانوية :

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ تثبت أنها متأتية من حيوانات سليمة من الأمراض المعدية التي تصيب هذا الجنس من الحيوانات.

وفيما يتعلق بالمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المواد الحيوانية الثانوية الواردة من بلدان لم تثبت سلامتها من أمراض معدية، يجب أن تثبت الشهادة المذكورة كذلك أن هذه المواد خضعت للمعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 24.89 المشار إليه أعلاه.

تحدد المواصفات الصحية الخاصة التي يجب أن تستجيب لها المواد المستخدمة لتناسل الحيوانات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

د) فيما يخص منتجات البحر والمياه العذبة :

- شهادة صحية من بلد المنشأ تسلمها الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك تثبت أنها لا تحتوي على مواد سامة أو جراثيم مرضية وأنها واردة من مؤسسات معتمدة وأنها خضعت للتفتيش الصحي البيطري وثبت أنها صالحة للاستهلاك البشري.

ويجب أن تكون الأسماك المراد تربيتها وبيض الأسماك ذات الأجنة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ تثبت أنها واردة من مستغلات لتربية الأسماك معتمدة وتراقبها بانتظام المصالح البيطرية وسليمة من الأمراض المعدية التي تصيب هذا النوع من الأسماك.

وعلاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود أ) وب) وج) ود) ، يجب أن تتضمن الشهادات الصحية كذلك الضمانات الصحية المعدة باتفاق مشترك بين الجهة الصحية البيطرية المركزية والجهات الصحية الرسمية لبلد التصدير. كما تحدد الجهتان بواسطة اتفاق مشترك نماذج للشهادات المشار إليها في البنود أ) وب) وج) ود) أعلاه.

الباب الرابع

المراقبة الصحية والكيفية البيطرية المباشرة خارج الأيام والساعات التي يفرض القانون أن تكون فيها المكاتب الجمركية مفتوحة لمزاولة نشاطها

المادة 5: يتوقف إجراء المراقبة الصحية والكيفية البيطرية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 على قيام المستورد بإيداع طلب لهذه الغاية لدى المصالح الجمركية قبل دخول البضاعة بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة، ويجب أن يؤشر على الطلب المذكور قبل ذلك البيطري المفتش العامل بمنفذ الحدود المراد الاستيراد عبره

الباب الخامس

منافذ الحدود المفتوحة للاستيراد والعبور

المادة 6: تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية قائمة منافذ الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 المفتوحة لاستيراد الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية الوارد بيانها في الماد 3 من القانون المذكور.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة السابعة: تنسخ أحكام:

- القرار الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) في شأن المراقبة الصحية البيطرية عند الاستيراد؛
- القرار الصادر في 14 من شعبان 1344 (26 فبراير 1926) في شأن مراقبة سلامة المحار المستوردة من فرنسا إلى المغرب؛
- القرار الصادر في 8 رمضان 1351 (5 يناير 1933) في شأن وسم أنواع البيض المستوردة إلى المغرب؛
- القرار الصادر في 25 من صفر 1354 (28 ماي 1935) في شأن وسم اللحوم الطرية أو المصبرة المستوردة إلى المغرب؛
- المرسوم رقم 2.86.89 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية

المادة الثامنة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).

الإمضاء: محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، عبد العزيز مزيان

وزير المالية، محمد برادة